الجمعية العامة

Distr.: General
8 October 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الحادية والتسعين، 6-10 أيلول/سبتمبر 2021

الرأي رقم 2021/27 بشأن كامران قادري (جمهورية إيران الإسلامية)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 8 حزيران/يونيه 2021، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن كامران قادري. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- كامران قادري مواطن للنمسا وجمهورية إيران الإسلامية. ولد في عام 1964 في جمهورية إيران الإسلامية ويقيم عادة في فيينا.

5- والسيد قادري أحد مالكي شركة لإدارة تكنولوجيا المعلومات والاستشارات في فيينا. وكان يؤدي في هذه الشركة مهام المدير العام ومستشاراً كبيراً في تكنولوجيا المعلومات. وبعد تخرجه في جامعة فيينا بشهادة الدكتوراه في الهندسة الكهربائية، عمل مع شركات شرق أوسطية وإيرانية لسنوات عديدة، وكان يسافر بانتظام إلى جمهورية إيران الإسلامية قبل اعتقاله.

6- وأفاد المصدر بأن السيد قادري كان عضوا في وفد الأعمال النمساوي الذي رافق رئيس النمسا ووزير الخارجية ووزير التبادل التجاري والتجارة خلال زيارتهم الرسمية لجمهوريةَ إيران الإسلامية في 11 أيلول/سبتمبر 2015.

7- ويفيد المصدر بأن سلطات مجهولة اعتقلت السيد قادري في مطار الإمام الخميني الدولي في 2 كانون الثاني/يناير 2016 عندما وصل إلى طهران قادماً من فيينا في رحلة عمل منتظمة. ويُعتقد أن الأشخاص الذين نفذوا عملية الاعتقال من وزارة الاستخبارات. ولم يبرزوا أمرا بإلقاء القبض على السيد قادري ولم يبلّغوه أسبابَ احتجازه. وصودر حاسوبه المحمول وهاتفه المحمول ولم يعادا إلى أسرته حتى الآن.

8- ويذكّر المصدر بأن أسرة السيد قادري في النمسا لم تبلَّغ اعتقالَه. وشرعت أسرته في إجراء تحقيقات عندما اتضح أنه لم يصل إلى مقصده النهائي في طهران. وفي نهاية المطاف، تمكنت الشرطة في المطار من تأكيد احتجاز سلطات مجهولة إياه وحبسه.

9- ويفيد المصدر بأن السلطات أبلغته في البداية، بعد أن سلبت السيد قادري حريته، بأنه يمكن الإفراج عنه بكفالة قدرها 200 مليون ريال. غير أنه لم يسمح له بالاتصال بأي شخص لدفع هذا المبلغ إليه. ولذلك توجد رسمياً وثائق تتعلق بإمكانية الإفراج عنه بكفالة، لكنها لم تُوفَّر له عمليا.

10- ويشير المصدر إلى أنه خلال الأشهر الثلاثة الأولى من سلب السيد قادري حريته ، كان محتجزاً أحياناً في منزل في مكان مجهول وأحياناً أخرى في مكان ضيق جداً لا توجد فيه نوافذ. ولم يُخرَج من منطقة الحجز إلا لاستجوابه. وأفيدَ بأن المحققين لم يخرجوه من مكان الحجز الضيق لفترات زادت على أسبوع، الأمر الذي حمله على اعتقاد أنه نُسي وترك ليموت. ويرى المصدر أنه فُعل به ذلك لكسره نفسياً.

11- ويدفع المصدر بأن السيد قادري خضع لاستجوابات قاسية شملت التعذيب النفسي حتى يقدم اعترافات زائفة بتورطه في مؤامرة ضد النظام الإيراني. ويفيد المصدر بأنه لم يرضخ في تلك المرحلة ولم يقدم أي اعترافات زائفة رغم الضغط الذي تعرض له.

12- وفي 4 شباط/فبراير 2016، سمح للسيد قادري بالاتصال بأسرته في النمسا ست دقائق، وهو ما كان، وفقا للمصدر، أول اتصال له منذ اختفائه. وفي 28 فبراير/شباط 2016، ذكرت سلطات وزارة الاستخبارات أن أسرته في النمسا، أي زوجته وأطفاله، هي وحدها التي ستتمكن من زيارته.

13- وفي 1 آذار/مارس 2016، وصلت زوجة السيد قادري إلى جمهورية إيران الإسلامية وضُرب لها موعد لرؤية زوجها في وزارة الاستخبارات في 5 آذار/مارس 2016. وفي ذلك اليوم، بدلا من السماح لها بالزيارة، استجوبتها السلطات ثلاث ساعات تقريباً. وعادت إلى النمسا جوا في 8 آذار/مارس 2016 دون أن يُسمح لها برؤية السيد قادري.

14- ويُزعم أن السلطات كثفت في تلك المرحلة الضغط على السيد قادري وأخبرته كذباً بأن أفراد أسرته اعتقلوا أيضا وعُذبوا. وأُحضرت له أيضا تذكرة طيران وقيل له إنه إن وقّع اعترافا، أُطلق سراح أسرته وتمكن من العودة جوا إلى النمسا.

15- وفي 5 نيسان/أبريل 2016، تمكن السيد قادري من الاتصال بأحد أفراد أسرته في جمهورية إيران الإسلامية. وسمح له بالاتصال بهذا الفرد من الأسرة كل يوم ثلاثاء منذئذ.

16- وذكر المصدر أن أحد أفراد أسرة السيد قادري تمكن من زيارته أول مرة في سجن إيفين في 7 نيسان/أبريل 2016. وخلال الزيارة، قال السيد قادري إنه وقّع اعترافين يدينانه بالتجسس. ويؤكد المصدر أن الاتهامات لم تستند إلى أي دليل غير اعترافات السيد قادري التي انتزعت بالتعذيب.

17- ويفيد المصدر بأنه سُمح لاثنين من أفراد أسرة السيد قادري بزيارته مرة واحدة في الأسبوع. وتجري معظم هذه الزيارات عبر عازل زجاجي. ويمكنهما مقابلته في غرفة دون عازل مرة في الشهر.

18- ويذكر المصدر أن السلطات نقلت السيد قادري إلى الجناح 350 من سجن إيفين مدة شهرين تقريبا بعد الأشهر الثلاثة الأولى من سلبه حريته. واقتيد بعدئذ إلى الجناح 209 من سجن إيفين، الذي تديره، حسب المصدر، قوات حرس الثورة الإسلامية، وهو معروف بإيواء سجناء الرأي.

19- ويفيد المصدر بأن محامي السيد قادري زاره مدة 20 دقيقة في 7 أيار/مايو 2016. ولم يسمح له باستشارة محاميه إلا في تلك المرة قبل جلسة المحكمة، وكان لا بد من عقد تلك الجلسة بحضور حرس. وفيما عدا هذه الزيارة، لم يسمح للمحامي بالاتصال بموكله أو بالحصول على ملف قضيته.

20- ويفيد المصدر بأن السيد قادري قدم للمرة الأولى أمام قاض في حزيران/يونيه 2016. وفي تموز/يوليه 2016، أدانت المحكمة الثورية الإسلامية السيد قادري بتهمة التجسس وحكمت عليه بالسجن 10 سنوات. والتشريعات ذات الصلة التي استخدمتها السلطات لإدانته هي المادة 508 من قانون العقوبات لجمهورية إيران الإسلامية. فهذا الحكم ينص على معاقبة كل من يتعاون بأي سبيل من السبل مع دول أجنبية ضد جمهورية إيران الإسلامية بالسجن 10 سنوات إن لم يُعتبر محارباً.

21- ويدفع المصدر بعدم وجود دليل على هذه الإدانة وأنها استندت كليا إلى اعترافات السيد قادري التي انتزعت منه بالإكراه. ويدفع أيضا بأن السيد قادري أبلغ القاضي أثناء جلسات الاستماع أنه وقّع الاعترافات نتيجة تعذيب المحققين إياه. ولم يأخذ القاضي أقوال السيد قادري في الحسبان وطلب منه التوقف عن الكلام. ويُزعم أيضا أن الحكم لم يسجل كتابة قط، بل اكتفى القاضي بإعلانه بدلا من ذلك.

22- ويفيد المصدر بأن السيد قادري أعيد، بعد إدانته، بشكل ينتهك القانون المحلي إلى الجناح 209 من سجن إيفين حيث واصلت السلطات تعذيبه.

23- ويفيد المصدر أيضا بأن الحكم أُيد في مرحلة الاستئناف في تشرين الأول/أكتوبر 2016. ولم تكن جلسة المحكمة مفتوحة للجمهور. وسمح للسيد قادري برؤية محاميه في مناسبتين اثنتين قبل جلسة الاستئناف.

24- ويذكر المصدر أنه لم يسمح للسيد قادري برؤية أي ممثلين عن قنصلية النمسا لأن السلطات ذكرت أنه يحمل الجنسية الإيرانية. ولم يحضر جلسات المحكمة أي ممثلين عن قنصلية النمسا.

25- ويفيد المصدر بأن السيد قادري نقل في نهاية المطاف إلى الجناح العام من سجن إيفين في 17 نيسان/أبريل 2017. وكانت حالته النفسية والبدنية هشة للغاية منذ عزله. وبعد نقله إلى الجناح العام من سجن إيفين، عانى ألماً شديداً في وركه وظهره. وفي ربيع عام 2017، تدهورت حالته الصحية لدرجة أنه لم يتمكن من النهوض من سريره لمدة ثلاثة أشهر. ورفض المدعي العام طلباته إجراء عمليات طبية حيوية في ذلك الحين. واضطُر إلى تناول ما يصل إلى 30 نوعاً مختلفاً من الأدوية يومياً للتعامل مع ألمه وتلقّي حقنتين في المستشفى. ووُصفت له 10 جلسات للعلاج الطبيعي في المستشفى، لكن لم يسمح له بإكمال سوى 6 جلسات منها.

26- وفي شباط/فبراير 2018، بعد أن عانى السيد قادري ألماً شديداً أكثر من سنة، سمح له بإجراء عمليتين جراحيتين في عموده الفقري. وتمكن من البقاء مع أسرته في جمهورية إيران الإسلامية بعد العملية الجراحية، وطلب منه العودة إلى السجن بعد 62 يوماً من الإجراءات، دون تلقي العلاج الطبيعي اللازم. ويضاف إلى ذلك أن السيد قادري مصاب بورم في ساقه تُرك من دون علاج.

27- ويفيد المصدر بأن السيد قادري يعاني حاليا ارتفاعا في ضغط الدم نتيجة التعذيب الذي تعرض له لأكثر من ثلاثة أشهر. وعليه أن يتناول أدوية يوميا للتعامل مع حالته. وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، ظهرت عليه أعراض مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، على غرار أعراض أكثر من نصف السجناء في وحدته. وعندما أجرى الاختبار في نهاية المطاف بعد ثلاثة أسابيع من ظهور أعراضه الأولى، كانت النتيجة سلبية.

28- ويفيد المصدر بأن السيد قادري قدم طلبا للإفراج المبكر عنه. وفي أيار/مايو 2021، رفض طلبه ولا يزال رهن الاحتجاز.

رد الحكومة

29- أحال الفريق العامل، في 8 حزيران/يونيه 2021، الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار الإجراء العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تقدم، بحلول 9 آب/أغسطس 2021، معلومات مفصلة عن حالة السيد قادري الراهنة وأن توضح الأحكام القانونية التي تبرر احتجازه، إضافة إلى مدى توافق الاحتجاز مع التزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدقت عليها الدولة.

30- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً من الحكومة على هذا البلاغ. ولم تطلب الحكومة تمديد الأجل المحدد لتقديم ردِّها، بمقتضى أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

31- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

32- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[2]. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

(2) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

الفئة الأولى

33- دفع المصدر بأن السلطات الإيرانية، التي يعتقد أنها من وزارة الاستخبارات، اعتقلت السيد قادري في 2 كانون الثاني/يناير 2016، ولم تعترض الحكومة على ذلك. ولم يُبرَز له أي أمر بإلقاء القبض عليه ولم يقدم له أي سبب لذلك. وبعدئذ، في الوقت الذي اعترفت فيه الشرطة لأسرة السيد قادري باحتجاز سلطات مجهولة، حُبس في مكان مجهول ومثُل لأول مرة أمام قاض في حزيران/يونيه 2016 بعد نحو ستة أشهر من اعتقاله.

34- ويذكّر الفريق العامل بأن الاحتجاز يُعتبَر تعسفياً بموجب الفئة الأولى إن كان يفتقر إلى أساس قانوني. وسبق أن ذُكر أنه لا يكفي أن يكون هناك قانون قد يجيز الاعتقال للقول بوجود أساس قانوني لسلب الحرية. فعلى السلطات أن تحتجّ بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية بإصدار أمر بإلقاء القبض[3]. فالقانون الدولي المتعلق بسلب الحرية يشمل حق المعتقَل في أن يُبرَز له أمر بإلقاء القبض، وهو شيء متأصل إجرائياً في الحق في الحرية والأمن، وحظر سلب الحرية تعسفا، بمقتضى المادتين 3 و9، على التوالي، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9 من العهد، وكذلك بموجب المبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[4]. وكل شكل من أشكال الاحتجاز أو الحبس ينبغي أن يكون بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى يحددها القانون وتوفر صفتُها وفترة ولايتها أقوى الضمانات الممكنة للكفاءة والنزاهة والاستقلال أو أن يكون خاضعاً لرقابتها الفعلية، وفقاً للمبدأ 4 من مجموعة المبادئ.

35- ويذكِّر الفريق العامل بأن المادة 9(2) من العهد تقضي بوجوب إبلاغ أي شخص يُلقى القبض عليه ليس أسبابَ إلقاء القبض هذا سريعا فحسب، بل بوجوب إبلاغه سريعا أيةَ تُهم موجهة إليه أيضاً. ويخص الحق في إبلاغ التُّهم سريعاً الإخطار بالتهم الجنائية، وينطبق، كما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 35(2014)، "على الدعاوى الجنائية العادية، وكذلك على المحاكمات العسكرية أو الأنظمة الخاصة الأخرى التي تهدف إلى إيقاع عقوبة جنائية" (الفقرة 29).

36- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد قادري ألقي القبض عليه دون أمر قضائي ولم تقدم السلطة التي تحتجزه أي أسباب لاحتجازه. وعليه، يستنتج الفريق العامل وقوع إخلال بالمادة 9(1) و(2) من العهد.

37- وإضافة إلى ذلك، لم يقدم السيد قادري إلى سلطة قضائية لمراجعة احتجازه إلا بعد نحو ستة أشهر من بداية إلقاء القبض عليه ولم تقدم الحكومة أي تفسير لهذا التأخير. وتنص المادة 9(3) من العهد على أن يُقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة لمباشرة وظائف قضائية. وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أشارت إلى أن مدة 48 ساعة تكفي عادةً للوفاء بشرط تقديم شخص محتجز "سريعا" بعد توقيفه إلى قاض أو موظف آخر مخول قانوناً ممارسة السلطة القضائية؛ ويجب أن يقتصر أي تأخير أطول على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف السائدة[5]. ويرى الفريق العامل أن السيد قادري لم يقدَّم سريعاً إلى سلطة قضائية، وهو ما ينتهك المادة 9(3) من العهد. ونتيجة لذلك، لم تحدد السلطات الأساس القانوني لاحتجازه وفقاً لأحكام العهد.

38- وإضافة إلى ذلك، يشير الفريق العامل إلى ما قدمه المصدر من إفادات لا جدال فيها مفادها أن السيد قادري احتجز في مكان مجهول ومُنع أيَّ اتصال بالعالم الخارجي حتى 4 شباط/فبراير 2016 على

(3) انظر (ي)، على سبيل المثال، الآراء رقم 2017/46، و2017/66، و2017/75، و2017/93، و2018/35، و2018/79.

(4) الآراء رقم 2018/3، الفقرة 43؛ و2017/88، الفقرة 27؛ و2018/30، الفقرة 39.

(5) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرتان 32 و33.

الأقل عندما سمح له بإجراء مكالمة هاتفية قصيرة مع أحد أفراد أسرته. ويرى الفريق العامل أن ذلك يبلغ حد الاختفاء القسري، الأمر الذي يخل بالمادة 9(1) من العهد. والاختفاء القسري يحظره القانون الدولي، وهو شكل مشدَّد للغاية من أشكال الاحتجاز التعسفي[6]. ويرى الفريق العامل أيضا أن عدم السماح للسيد قادري بإبلاغ أسرته مكانَ وجوده وعدم إبلاغ السلطات أسرتَه هذا المكان ينتهكان المبدأ 19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

39- ويشير الفريق العامل أيضا إلى الادعاءات التي لا جدال فيها والتي تفيد بأنه أُفرج عن السيد قادري بكفالة أولاً لكن لم يسمح له بعدئذ باستيفاء شروط الإفراج بكفالة (انظر (ي) الفقرة 9 أعلاه). ويرى أن عرض مثل هذا البديل غير الواقعي للاحتجاز يعني تجاهل شرط جعل الحبس الاحتياطي استثناء، ومن ثم فهو يخل بالمادة 9(3) من العهد.

40- وأخيراً، لإثبات ما إذا كان احتجاز ما قانونياً بالفعل، يحق لأي محتجزة أو محتجز أن يطعن في شرعية احتجازه أمام محكمة، بمقتضى المادة 9(4) من العهد. ويود الفريق العامل أن يذكّر بأن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة تنص على أن الحق في الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة حق من حقوق الإنسان قائم بذاته، وهو أمر ضروري لصون الشرعية في مجتمع ديمقراطي[7]. وينطبق هذا الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، على جميع أشكال سلب الحرية[8] و"على جميع حالات سلب الحرية، وهي لا تقتصر على حالات الاحتجاز لأغراض الإجراءات الجنائية، بل تشمل أيضاً جميع حالات الاحتجاز الإداري وغيره من مجالات القانون، بما في ذلك الاحتجاز العسكري، والاحتجاز الأمني، والاحتجاز في إطار تدابير مكافحة الإرهاب، والإيداع القسري في المرافق الطبية أو مرافق الطب النفسي، واحتجاز المهاجرين، والاحتجاز من أجل التسليم، والتوقيف التعسفي، والإقامة الجبرية، والحبس الانفرادي، والاحتجاز بسبب التسول أو إدمان المخدرات، واحتجاز الأطفال لأغراض التعليم"[9]. وإضافة إلى ذلك، ينطبق أيضاً "بغض النظر عن مكان الاحتجاز أو المصطلح القانوني المستخدم في التشريع. ويجب أن يخضع أي شكل من أشكال سلب الحرية، لأي سبب لإشراف ورقابة فعالين من قبل السلطة القضائية."[10] وقد حُرِم السيد قادري ذلك.

41- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أنه، لضمان ممارسة هذا الحق بفعالية، ينبغي أن تتاح للأشخاص المحتجزين، منذ لحظة اعتقالهم، المساعدة القضائية من اختيارهم بموجب مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة[11]. وقد حُرم السيد قادري ذلك، الأمر الذي كان له أثر سلبي شديد على قدرته على الممارسة الفعالة لحقه في الطعن في شرعية احتجازه، وبذلك حُرم حقوقَه التي تكفلها المادة 9(4) من العهد. ويذكّر الفريق العامل بأن الرقابة القضائية على الاحتجاز ضمانة أساسية للحرية الفردية[12]، وهي ضرورية للتأكد من استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني. ولما كان السيد قادري لا يستطيع الاتصال بأحد،

(6) انظر (ي) الآراء رقم 2020/5، و2020/6، و2020/11، و2020/13، و2020/77، و2021/38. وانظر (ي) أيضا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 17.

(7) A/HRC/30/37، الفقرتان 2 و3.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(9) المرجع نفسه، المرفق، المبدأ التوجيهي 1، الفقرة 47(أ).

(10) المرجع نفسه، المرفق، المبدأ التوجيهي 1، الفقرة 47(ب).

(11) المرجع نفسه، المبدأ 9، الفقرات من 12 إلى 15.

(12) المرجع نفسه، الفقرة 3.

خاصة محاميه، وهو ضمانة أساسية للتأكد من قدرة أي محتجزة أو محتجز على أن يطعن شخصيا في احتجازه، فإن حقه في سبيل انتصاف فعال بمقتضى المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(3) من العهد قد انتهك أيضا.

42- وفي ضوء كل ما سلف، يخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال السيد قادري واحتجازه إجراءان تعسفيان يندرجان ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثالثة

43- يحيط الفريق العامل علما بالادعاءات الخطيرة التي تتعلق بانتهاكات حق السيد قادري في محاكمة عادلة، وهو ما لم تتطرق له الحكومة. ودفع المصدر بأن السيد قادري مُنع مقابلةَ محاميه حتى 7 أيار/مايو 2016، أي بعد نحو خمسة أشهر من اعتقاله في البداية. وعندما أمكن عقد اجتماعهما في نهاية المطاف، انتُهكت سرّيته ولم يُسمح للسيد قادري ولا لمحاميه بالاطلاع على ملف القضية. وخلال عملية الاستئناف، لم يسمح للسيد قادري بمقابلة محاميه إلا مرتين.

44- ولجميع الأشخاص الذين تُسلب حريتهم الحق في الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه بأنفسهم وذلك في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بُعيد القبض عليهم، ويجب أن تتاح لهم هذه الإمكانية دون تأخير[13]. ويرى الفريق العامل أن عدم إتاحة الفرصة للسيد قادري للاتصال بمحاميه منذ البداية، ثم تحديد مدة مقابلاته مع المحامي في دقائق معدودات، ينتهكان حقه في أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه بمقتضى المادة 14(3)(ب) من العهد.

45- ويذكّر الفريق العامل كذلك بأنه يجوز إجراء المقابلات مع محام أو محامية على مرأى من السلطات، ولكن ليس على مسمع منها، ويجب أن تظل جميع الاتصالات مع المحامي أو المحامية سرية[14]. وقد أُخلّ بهذا الحكم أيضا في قضية السيد قادري، وهو انتهاك آخر للمادة 14(3)(ب) و(د) من العهد. وأخيرا، يشكل منع السيد قادري ومحاميه الاطلاع الكامل على ملف القضية انتهاكاً آخر لحقوق السيد قادري بموجب المادة 14(1) و(3)(ب) و(هـ) من العهد.

46- وادعى المصدر أيضاً أن السيد قادري أجبر على توقيع اعترافات زائفة عقب التعذيب، ولا تعترض الحكومة على ذلك. وعندما عُرض ذلك على المحكمة، يزعم المصدر عدم اتخاذ القاضي أي إجراء للتحقيق في الادعاءات، ولا تعترض الحكومة على ذلك.

47- وسبق أن ذكر الفريق العامل أن الاعترافات التي يُدلى بها في غياب تمثيل قانوني لا تُقبل دليلاً في المحاكمات الجنائية[15]. ويضاف إلى ذلك أن قبول قول من الأقوال، يُزعم أنها انتُزع بالتعذيب أو سوء المعاملة، دليلاً يجعل المحاكمة برمتها غير عادلة بغض النظر عما إذا كانت هناك أدلة أخرى متاحة لدعم الحكم[16]. ويقع على الحكومة عبء إثبات أن أقوال السيد قادري صدرت عن طواعية[17]، لكنها لم تفعل ذلك في القضية محل النظر. ويرى الفريق العامل في القضية موضع النظر أن حق السيد قادري في

(13) المرجع نفسه، المرفق، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 35.

(14) قواعد نيلسون مانديلا، القاعدة 61(1)؛ ومجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 18؛ و A/HRC/30/37، المرفق، المبدأ التوجيهي 8.

(15) A/HRC/45/16، الفقرة53. وانظر(ي) أيضاً الآراء رقم 2014/1، الفقرة 22؛ و2019/14، الفقرة 71؛ و2019/59، الفقرة 70؛ و2019/73، الفقرة 91؛ و E/CN.4/2003/68، الفقرة 26(هـ).

(16) الآراء رقم 2012/43، الفقرة 51؛ و2015/34، الفقرة 28؛ و2018/52، الفقرة 79(ط)؛ و2019/32، الفقرة 43؛ و2019/59، الفقرة 70؛ و2019/73، الفقرة 91.

(17) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 41.

قرينة البراءة بمقتضى المادة 14(2) من العهد وحقه في عدم إجباره على الاعتراف بالذنب بموجب المادة 14(3)(ز) قد انتُهكا.

48- وإضافة إلى ذلك، يرى الفريق العامل أيضا، وهو يشير إلى عدم تصرف القاضي عندما عُرضت على المحكمة الادعاءات التي جاء فيها أن الأقوال انتزعت بالإكراه، إخلالا بالمادة 14(1) من العهد لأن عدم توقف المحكمة عن المحاكمة عندما عُرضت عليها ادعاءات سوء المعاملة يعني أن المحكمة لم تتصرف بعدل ونزاهة[18]. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

49- ويزعم المصدر كذلك أن السيد قادري حكم عليه بالسجن 10 سنوات من خلال حكم لم ينشر قط، بل اكتفى القاضي بتلاوته، ولا تعترض الحكومة على ذلك. ولم تكن جلسة الاستئناف مفتوحة للجمهور.

50- وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت ما يلي في تعليقها العام رقم 32(2007) (الفقرة 29):

> تعترف الفقرة 1 من المادة 14 بأن المحاكم لديها سلطة استبعاد كل الجمهور أو جزء منه لأسباب تتعلق بالآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة. وخلافاً لهذه الظروف الاستثنائية، يجب أن تكون الجلسة مفتوحة للجمهور، بمن في ذلك الصحفيون ولا يجب أن تقتصر على فئة معينة من الأشخاص.

51- ويشير الفريق العامل إلى أنه من الواضح أن قضية السيد قادري لا تندرج في أي استثناءات مقررة من الالتزام العام بالمحاكمات العلنية بموجب المادة 14(1) من العهد، وأهم من ذلك أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية لم تحتجّ بأي من تلك الاستثناءات لتبرير المحاكمة المغلقة. وعلى هذا، يرى الفريق العامل انتهاكا للمادة 14(1) من العهد ويود أن يشدد على أن هذا الانتهاك غاية في الخطورة لأن جلسة الاستئناف كانت مغلقة أيضاً أمام الجمهور.

52- وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت ما يلي في تعليقها العام رقم 32(2007) (الفقرة 49):

> لا يمكن أن يُمارس بفعالية الحق في المطالبة بإعادة النظر في الإدانة الصادرة إلا إذا كان من حق الشخص المدان الحصول على نسخة مكتوبة تبين حيثيات الحكم الصادر عن محكمة الموضوع، إضافة إلى التعرف على الأقل في محكمة الاستئناف الأولى على المواد التي ينص فيها القانون المحلي على اللجوء إلى هيئات استئناف متعددة، فضلاً عن الحصول على الوثائق الأخرى اللازمة للاستفادة بفعالية من حق الاستئناف، مثل محاضر المحاكمة.

53- ويلاحظ الفريق العامل، في القضية قيد النظر، عدم إصدار حكم معلَّل مكتوب وفق الأصول، ويخلص إلى وجود انتهاك لحقوق السيد قادري بمقتضى المادة 14(5) من العهد لأنه مُنع، بوصفه مستأنِفا محتملا، التمتعَ بالممارسة الفعلية للحق في الاستئناف.

54- وأخيراً، جادل المصدر بالقول إن السلطات الإيرانية حرمت السيد قادري، وهو مواطن مزدوج الجنسية من النمسا وجمهورية إيران الإسلامية، المساعدةَ القنصلية النمساوية، ولا تُنازع الحكومة في ذلك. ويذكّر الفريق العامل بأن المساعدة القنصلية أو الحماية القنصلية ضمانة مهمة للأفراد الذين يعتقلون

(18) الرأي رقم 2020/54، الفقرة 98.

ويحتجزون في دولة أجنبية للتأكد من امتثال المعايير الدولية. فهي تمنح لهؤلاء المحتجزين والموظفين القنصليين من نفس جنسية المحتجز حقوقا قنصلية تشمل، في جملة أمور، الحق في التواصل بحرية مع مواطنيهم المحتجزين والوصول إليهم وفي أن يُخطَروا باعتقالهم دون إبطاء. وتتجسد هذه الحقوق في المادة 62(1) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، والمبدأ 16(2) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وقد انتُهكت في قضية السيد قادري.

55- وفي ضوء كل ما سلف، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد قادري إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

56- يلاحظ الفريق العامل أن السيد قادري يحمل الجنسيتين النمساوية والإيرانية، ويشير في هذا الصدد إلى الممارسة السابقة للحكومة المتمثلة في سلب من لديهم جنسية مزدوجة أو إقامة في بلد أجنبي حريتَهم تعسفاً لأسباب تتعلق بأمن الدولة[19]. وتلقّى أيضاً على مدى سنوات عديدة بلاغات من أشخاص يحملون جنسيات مزدوجة، مثل السيد قادري، ووجد وقوع انتهاكات[20]. ويشير على وجه التحديد إلى النداء العاجل المشترك الموجه إلى جمهورية إيران الإسلامية في 18 كانون الثاني/يناير 2021 بشأن أربعة مواطنين مزدوجي الجنسية، من بينهم السيد قادري[21].

57- واعترف المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بدوره بهذا النمط، وأشار إلى أن التقديرات توحي بأن 30 شخصاً على الأقل من الأجانب ومزدوجي الجنسية، وكذلك من الإيرانيين الذين لديهم إقامة دائمة في بلد آخر، سُجنوا منذ عام 2015[22].

58- وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن التمييز الذي مارسته الحكومة والنابع من تحيز ممنهج قد يكون التفسير الوحيد المقبول لاعتقال السيد قادري واحتجازه وسجنه. ولذلك، يخلص إلى أن السيد قادري سلب حريته تعسفاً بسبب جنسيته المزدوجة، وهو ما ينتهك المادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2(1) و26 من العهد، وإلى أن سلبه حريته يندرج ضمن الفئة الخامسة.

ملاحظات ختامية

59- يود الفريق العامل أن يعرب عن قلقه من الأوضاع المتردية التي يحتجز فيها السيد قادري ومن معاملته واختفائه القسري وحرمانه المساعدةَ الطبية. وتثير الادعاءات التي لا جدال فيها التي تفيد بأن السيد قادري احتجز في مكان حجز ضيق دون نوافذ وبأنه خشي في الواقع أن يكون ترك هناك ليموت (انظر (ي) الفقرة 10 أعلاه) قلقاً بالغاً لدى الفريق العامل. والفريق العامل ملزم بتذكير الحكومة، وفقاً للمادة 10 من العهد، بوجوب معاملة جميع من سُلبت حريتهم معاملة إنسانية واحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان، وبأن الحرمان من المساعدة الطبية يشكل انتهاكاً لقواعد نيلسون مانديلا، لا سيما القواعد 24 و25 و27 و30.

(19) انظر (ي)، على سبيل المثال، الآراء رقم 2013/28 و2016/28 و2016/50 و2017/92.

(20) انظر (ي) الآراء رقم 2013/18 و2015/44 و2016/28 و2017/7 و2017/49.

(21) IRN 2/2021، متاح على الرابط التالي: https://spcommreports.ohchr.org/TmSearch/Results?page=2.

(22) A/HRC/37/68، الفقرات من 51 إلى 57. وأعرب الأمين العام بدوره عن قلقه من هذه المحاكمات في جمهورية إيران الإسلامية (A/HRC/37/24، الفقرتان 56 و57).

60- ويلاحظ الفريق العامل أيضا عدم ورود أي رد من الحكومة على ادعاءات المصدر أن السيد قادري حُرم الاتصالَ بأسرته. لذلك يرى حدوث انتهاك للمبدأ 19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

61- واعتمد الفريق العامل، منذ أن بدأ عمله قبل 28 عاماً، آراء عديدة تتعلق بجمهورية إيران الإسلامية[23]. ويشعر بالقلق لكون هذا الأمر يدل على أن الاحتجاز التعسفي مشكلة بنيوية في البلد تبلغ حد الانتهاك الخطير للقانون الدولي. ويقع على عاتق جميع أجهزة الدولة والمسؤولين والأفراد، وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، واجب امتثال المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي هي قواعد آمرة ذات حجية مطلقة تجاه الكافة، مثل حظر سلب الحرية والحياة تعسفا، وكذلك التعذيب والاختفاء القسري[24].

62- ويذكّر الفريق العامل بأن السجن الشائع أو الممنهج أو غيره من أشكال سلب الحرية الشديد الذي ينتهك قواعد القانون الدولي قد يشكل، في ظروف معينة، جرائم ضد الإنسانية[25]. ويحيل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لاتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها.

القرار

63- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب كامران قادري حريته، إذ يخالف المواد 2، و7، و8، و9، و10، و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2(1) و(3)، و9، و14، و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

64- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد قادري دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

65- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد قادري ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي لجائحة كوفيد-19 العالمية وما تطرحه من تهديد في

(23) انظر (ي) القرارات رقم 1992/1 و1994/28 و1996/14؛ والآراء ذات الأرقام 2000/39 و2001/30 و2003/8 و2006/14 و2006/19 و2006/26 و2008/4 و2008/34 و2008/39 و2009/6 و2010/2 و2010/8 و2011/20 و2011/21 و2011/58 و2012/30 و2012/48 و2012/54 و2013/18 و2013/28 و2013/52 و2013/55 و2015/16 و2015/44 و2016/1 و2016/2 و2016/25 و2016/28 و2016/50 و2017/7 و2017/9 و2017/48 و2017/49 و2017/92 و2018/19 و2018/52 و2018/83.

(24) على الأجهزة السياسية والقضائية المحلية أن تلتزم التزاماً إيجابياً بتوفير سبل انتصاف فعالة والتعويض عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان عن طريق إلغاء التقادم أو حصانة الدولة أو مذهب رفض النظر في الدعوى أو غير ذلك من العقبات الإجرائية التي تعترض سبيل الجبر في مثل هذه القضايا عن طريق إجراءات تشريعية أو قضائية. انظر (ي) الرأي رقم 2014/52، الفقرة 51. وانظر (ي) أيضاً CAT/C/CAN/CO/6، الفقرة 15؛ و CAT/C/CAN/CO/7، الفقرتين 40 و41.

(25) A/HRC/13/42، الفقرة 30؛ والآراء رقم 2011/1، الفقرة 21؛ و2011/37، الفقرة 15؛ و2011/38، الفقرة 16؛ و2011/39، الفقرة 17؛ و2012/4، الفقرة 26؛ و2012/38، الفقرة 33؛ و2012/47، الفقرتان 19 و22؛ و2012/50، الفقرة 27؛ و2012/60، الفقرة 21؛ و2013/9، الفقرة 40؛ و2013/34، الفقرات 31 و33 و35؛ و2013/35، الفقرات 33 و35 و37؛ و2013/36، الفقرات 32 و34 و36؛ و2013/48، الفقرة 14؛ و2014/22، الفقرة 25؛ و2014/27، الفقرة 32؛ و2014/34، الفقرة 34؛ و2014/35، الفقرة 19؛ و2014/36، الفقرة 21؛ و2016/44، الفقرة 37؛ و2016/60، الفقرة 27؛ و2017/32، الفقرة 40؛ و2017/33، الفقرة 102؛ و2017/36، الفقرة 110؛ و2017/51، الفقرة 57؛ و2017/56، الفقرة 72.

أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج عن السيد قادري فورا ودون قيد أو شرط.

66- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد قادري حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

67- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

68- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

69- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد قادري وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيد قادري تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد قادري، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين جمهورية إيران الإسلامية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

70- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

71- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

72- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[26].

[اعتمد في 6 أيلول/سبتمبر 2021]

(26) انظر (ي) قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 3 و7.